

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
باء -	تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٤
جيم -	تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٦ .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٥
٢٥٤/٤٠	التفقات غير المنظورة والتفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (A/40/1069) .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٦
٢٥٥/٤٠	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (A/40/1069) ...	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٧
٢٥٦/٤٠	شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة (A/40/1069) .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٨
٢٥٧/٤٠	مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية وشروط خدمتهم (A/40/1069)			
ألف -	المكافآت .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٨
باء -	نظام المعاشات التقاعدية .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٩
جيم -	شروط الخدمة .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٩
٢٥٨/٤٠	مسائل الموظفين (A/40/1067)			
ألف -	تكوين الأمانة العامة .....	١٢٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٥٠
باء -	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة .....	١٢٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٥١
جيم -	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها .....	١٢٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٥٢
٢٥٩/٤٠	وحدة التفتيش المشتركة (A/40/1065) .....	١٢٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٥٢

## ٥٩/٤٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

## ألف

## إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(٢)</sup> ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٣)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

(٢) A/40/754 .

(٣) A/40/948 .

و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٥٣١ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٤٣ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥١ (١٩٨٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ٥٥٧ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٥٦٣ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٥٧٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ (جيم - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥/٣١ دال المؤرخ

## ثانياً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٨ ٢٨٢ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ :

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ قدره ١٨ ٢٨٢ ٠٠٠ دولار على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من الفرع الثاني ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٥/٣١ دال ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٧/٣٤ جيم ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٦٦/٣٦ ألف ، والفقرتين ١ و ٢ من الفرع الخامس من القرار ٢٨/٣٩ ألف ، والفقرتين ١ و ٢ من الفرع الخامس من القرار ١٩٨٣ ألف : على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ مقابل جزء من ذلك المبلغ ، أي ٣ ٠٤٧ ٠٠٠ دولار ، يمثل المبلغ المخصص ، على أساس تناسبي ، لشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ : وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ مقابل المبلغ المتبقي ، أي ٣ ٢٣٥ ٠٠٠ دولار ، وهو المبلغ المخصص للفترة التالية لذلك :

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ١٠ ٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ :

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٣٧ ٥٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ :

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣/٢٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٥/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٨/٣٩ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات المترتبة على هذه العمليات ، باتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ٤ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

## أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المبلغ الإجمالي ٤٩٦ ٨٥٢ ١٧ دولاراً ( الصافي ١٧ ٥٩٢ ٠٠٠ دولار ) المأذون به والموزع بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٨/٣٩ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ :

## ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٣٠٤٧٠٠٠ دولار (الصافي ٢٩٨٩٠٨٣ دولاراً) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٧٦ (١٩٨٥)، على أن يوزع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

## رابعاً

- ١ - تؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سواء نقداً أو في صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

## الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

## باء

## إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بصورتها المبينة في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> ، وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٥/٣٨ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٨/٣٩ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها ، فقد تم بالفعل وإلى المدى الكامل استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة متأزمة أصلاً ،

تقرر تعليق تطبيق المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ١٣١ ٢٥٠ دولاراً ، وهو مبلغ يتعين فيما لو اختلف الحال إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

## الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٣٨/٤٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

## إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٤)</sup> ، ولؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة<sup>(٥)</sup> ، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٥ ألف (A/40/5/Add. 1) ، الفرعان الأول والسادس .  
(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/40/5/Add. 2) ، الجزء الأول ، الفرعان الأول والخامس .